2066 - حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا إسماعيل بن علية قال حدثني يحيى بن أبي إسحاق حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة قال قال أبو بكرة Bه .

بسواء سواء إلا بالفضة والفضة بسواء سواء إلا بالذهب الذهب تبيعوا لا) A ا رسول قال Y وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم) .

. [2071]

[ش أخرجه مسلم في المساقاة باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا رقم 1590 .

(سواء بسواء) متساويتن في الوزن . (كيف شئتم) متساويا أو متفاضلا]